


**تعليمات الرقابة على المصوغات****الذهبية والفضية والبلاتينية رقم (٩) لسنة (٢٠١٦)****الصادرة بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الرقابة على المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية"، وتلغى هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعارض مع مضمونها وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



الباب الأول  
التعريفات

**المادة (٢):**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- ١-٢ المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.
- ٢-٢ التاجر: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم ببيع وشراء المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية.
- ٣-٢ الصانع (الصانع): هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتصنيع المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية، ويجوز للشخص الواحد أن يكون تاجراً و/ أو صانعاً.
- ٤-٢ المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية المشغولة: المصوغات التي أجريت عليها عمليات تصنيع وتشكيل (عدا السبائك والحبيبات والتبر).
- ٥-٢ الفاحص (الشسنجي): هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتحديد عيارات الذهب والفضة سواء أكانت مشغولة أو غير مشغولة.
- ٦-٢ الأحجار الكريمة: هي أحجار طبيعية تستخرج من باطن الأرض كالماس والزمرد والزفير والياقوت ويضاف إليها اللؤلؤ الطبيعي.
- ٧-٢ الأحجار نصف الكريمة: هي أحجار طبيعية تستخرج من باطن الأرض كالتوباز والفيروز والكسندريت ويضاف إليها اللؤلؤ المستزرع والمرجان الطبيعي.
- ٨-٢ الأحجار الاصطناعية ذات القيمة: هي أحجار من صناعة الإنسان تحاكي الأحجار المذكورة أعلاه في تركيبها الكيميائي.
- ٩-٢ الأحجار المقلدة: هي منتجات صناعية من الزجاج أو غيره صنعت وشكلت لتقليد الأحجار المذكورة أعلاه وتشمل اللؤلؤ والمرجان المقلدين.

## الباب الثاني

## بيع وشراء المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية

## المادة (٣):

- ١-٣ لا يجوز بيع أو شراء المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية المشغولة أو عرضها أو حيازتها بقصد البيع ما لم تكن مدموغة بالعلامة التجارية الخاصة بالصانع بالإضافة لدمغة المؤسسة.
- ٢-٣ لا يجوز للتجار التعامل مع مشاغل الصياغة إلا إذا كانت هذه المشاغل مرخصة ولها علامات تجارية مسجلة.
- ٣-٣ يحظر على محلات بيع المصوغات الذهبية عرض أو حيازة ما يلي بقصد البيع:
- المجوهرات التقليدية.
  - المجوهرات المصنوعة من معادن غير الذهب ومطلية بالذهب.
- ٤-٣ لا يجوز بيع أو شراء المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية خارج المحل المرخص لهذه الغاية، كما لا يجوز الاستعانة بالموزعين إلا إذا كان الموزع صاحب المحل نفسه أو موظفاً فيه.
- ٥-٣ على كل تاجر أن يضع لائحة بأسعار عيارات الذهب المختلفة والفضية والبلاتينية بشكل بارز في محله.
- ٦-٣ في حالة بيع المصوغات المرصعة بالأحجار المقلدة، يخصم وزن الحجر إذا زاد وزنه على غرام ويذكر ذلك بالفاتورة.
- ٧-٣ يجب أن تتضمن فاتورة البيع وبشكل مفصل وواضح المعلومات التالية:
- الوزن بالغرام وأجزائه لغاية جزء بالمائة.
  - الصنف.
  - العيار.
  - التاريخ.
  - سعر الغرام.
  - السعر الكلي.
  - الأجرة بشكل مفصل لكل صنف على حدة.
- ٨-٣ يعتبر الصانع مسئولاً عن جودة المصوغات المدموغة بعلامته التجارية، ويكون التاجر مسئولاً عن المصوغات التي لا تحمل علامة تجارية معروفة أو تحمل علامة تجارية مزورة.
- ٩-٣ يعتبر وجود دمغة المؤسسة على المصوغات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية تعهداً للمشتري من قبل المنتج أو البائع أو المستورد أو المصدر بأن تلك المصوغات مطابقة للعيار المدموغة به، ولا تعتبر المؤسسة مسؤولة أمام المشتري أو أية جهة أخرى عن أي عمل يقوم به الصانع أو البائع مخالفاً لهذه التعليمات.

- ١٠-٣ يجوز للتجار شراء المصوغات المشغولة غير المدموغة من المواطنين شريطة عدم عرضها أو حيازتها بقصد البيع إلا بعد إعادة تصنيعها أو بعد فحصها ودمغها من قبل المؤسسة على أن يتم تزويد المؤسسة بسجلات شراء هذه المصوغات.
- ١١-٣ يحظر على محلات بيع الاكسسوارات شراء أو بيع الذهب أو الفضة أو البلاطين أو الاعلان عن بضائعهم بطرق مضللة من خلال وضع عبارات توحى بوجود الذهب فيها مثل ( الذهب الروسي ) او مطلي بالذهب، كما يحظر عليهم اقتناء ميزان.

### الباب الثالث

### صناعة المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية

#### المادة (٤):

- ١-٤ إذا كانت المصوغات مكونة من جزء واحد كالأساور والخواتم، فيجب أن لا تزيد أماكن اللحام عن مكان واحد.
- ٢-٤ يجب أن تكون المصوغات المكونة من عدة أجزاء متصلة أو ملتحمة من نفس العيار بما في ذلك مادة اللحام المستخدمة.
- ٣-٤ يجب أن تصنع الأونصات وفقاً للشروط التالية:
- تصنع الأونصة الكاملة بوزن ٣١,١ غرام من العيارات ٩٩٩,٩ ، ٩٩٩ ، ٩٩٥ على أن يكون العيار ودمغة المشغل محفورين على قالب الصنع.
  - لا يجوز تصنيع الأونصات إلا من قبل مشاغل مرخصة وموافق عليها من المؤسسة لهذه الغاية.
  - لا يجوز حيازة القوالب أو تصنيع الأونصات إلا بعد أخذ موافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس على هذه القوالب.
  - يجب أن يظهر قالب الأونصات بلد المنشأ واسم الصانع أو علامته التجارية باللغة العربية و/أو الإنجليزية.
  - أن يكون المشغل مسجلاً في النقابة العامة لأصحاب محلات تجارة وصياغة الحلي والمجوهرات وحاصلاً على شهادة الكفاءة أو شهادة مزاوله المهنة.
- ٤-٤ تصنع الليرات الرشادي والإنجليزي من عيار (٢١) وبأوزان (٧) و (٨) غرام على التوالي ووفقاً للشروط التالية:
- لا يجوز تصنيع الليرات إلا من قبل مشاغل مرخصة وموافق عليها من المؤسسة لهذه الغاية.
  - لا يجوز حيازة القوالب أو تصنيع الليرات إلا بعد أخذ موافقة مؤسسة المواصفات والمقاييس على هذه القوالب.
  - يجب أن يظهر قالب الليرات باللغة العربية و/أو الإنجليزية بلد المنشأ واسم الصانع أو علامته التجارية.

- أن يكون المشغل مسجلاً في النقابة العامة لأصحاب محلات تجارة وصياغة الحلي والمجوهرات وحاصلاً على شهادة الكفاءة أو شهادة مزاولة المهنة.
- ٥-٤ يمكن تصنيع مسكوكات أخرى بأي وزن وبأي عيار قانوني شريطة عدم تقليد أي مسكوكات مسجلة.
- ٦-٤ يجب أن يظهر بلد المنشأ (JO) على جميع المصوغات المحلية.

## الباب الرابع

## دمغ المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية

## المادة (٥):

- ١-٥ يجب أن يقدم الصانع مصوغاته للدمغ وهي مدموغة بعلامته التجارية وبخلاف ذلك لا يتم قبولها.
- ٢-٥ يجب أن ترفق المصوغات المقدمة للدمغ بإقرار خطي من صاحبها يبين فيه العيار والوزن والصنف، وعدد كل صنف.
- ٣-٥ يجب أن تكون المصوغات المقدمة للدمغ كاملة الصنع وجاهزة (مشطوبة) بحيث لا يحدث بها أي تغيير بعد دمجها إلا ما توجبه ضرورات الصناعة، وذلك بعد أخذ موافقة المؤسسة.
- ٤-٥ تُدمغ المصوغات المحلية الصنع المقدمة للدمغ بالعيار المصرح به من قبل صاحبها والمذكور بالإقرار، وإذا تبين بعد الفحص أنها مخالفة تكسر الكمية وتعاد لصاحبها مع وصل كسر، وتستوفي المؤسسة كامل رسوم الدمغ.
- ٥-٥ إذا تبين بعد الفحص أن عيار المصوغات المقدمة للدمغ أقل من العيار القانوني بثلاثة أسهم فيمكن إعادتها لصاحبها لتصويب أوضاعها ثم إعادتها للفحص والدمغ، على أن تستوفي رسوم الفحص والدمغ منه.
- ٦-٥ لا تدمغ المصوغات المشغولة المستوردة إلا بعد أن يتبين بالفحص أنها مطابقة للعيار المصرح به، وأن هذا العيار من ضمن العيارات المسموح بها، وبخلاف ذلك يخير صاحب العلاقة بين كسرها أو إعادة تصديرها، وفي هذه الحالة يتم استيفاء أجره فحص عينة فقط.
- ٧-٥ تدمغ كافة المصوغات المستوردة والمحلية المرصعة بالأحجار الكريمة باستثناء المصوغات المرصعة بالألماس.
- ٨-٥ تعفى المصوغات المعدة للتصدير من الدمغ في المؤسسة ما لم يطلب صاحب العلاقة خلاف ذلك، على أن يزود المصدر المؤسسة بنسخة عن بيان التصدير.
- ٩-٥ عند إعادة المصوغات بعد تصديرها تعامل هذه المصوغات معاملة المصوغات المستوردة.

## الباب الخامس

## فحص المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية

## المادة (٦):

- ١-٦ يجب على مختبرات الفحص الخاصة أن تكون حاصلة على الاعتماد من المؤسسة.
- ٢-٦ يمكن للمؤسسة قبول نتائج فحص المختبرات الخاصة الحاصلة على الاعتماد من المؤسسة، لغايات الاسترشاد أو المقارنة.

## الباب السادس

## موازين بيع وشراء المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية

## المادة (٧):

- يجب أن تتوفر في موازين بيع وشراء المصوغات الشروط التالية:
- أن يكون الميزان موضوعاً في قفص معد خصيصاً لحمايته من التعرض للتيارات الهوائية.
  - أن يكون الميزان حاصلأ على اعتماد النموذج الأولي كأداة قياس تستخدم لوزن المعادن الثمينة.
  - أن يكون الميزان مطابقاً لاشتراطات المواصفة القياسية الأردنية رقم (٩١١) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها.
  - أن يكون الميزان ذا درجة ضباطة II.
  - أن يكون في الميزان إمكانية الختم ووضع علامات الحماية بعد عملية إجراء المعايرة والتحقق.

## الباب السابع

## الأجور

## المادة (٨):

تتقاضى المؤسسة أجور بدل تقديم الخدمات التالي كما يلي:

- ١-٨ مبلغ مائة فلس (١٠٠ فلس) مقابل دمغ الغرام الواحد من المصوغات الذهبية المشغولة المحلية.
- ٢-٨ مبلغ منتي فلس (٢٠٠ فلس) مقابل دمغ الغرام الواحد من المصوغات الذهبية المشغولة المستوردة.
- ٣-٨ مبلغ ثلاثين فلساً (٣٠ فلساً) مقابل دمغ الغرام الواحد من المصوغات الفضية المشغولة المحلية والمستوردة.
- ٤-٨ مبلغ مائة فلس (١٠٠ فلس) مقابل دمغ الغرام الواحد من المصوغات البلاتينية المشغولة.
- ٥-٨ مبلغ خمسة دنائير (٥ دنائير) مقابل فحص عينات ممثلة للمصوغات المشغولة المصدرة ما لم يطلب صاحب العلاقة دمغها.
- ٦-٨ مبلغ خمسة دنائير (٥ دنائير) مقابل فحص عينات ممثلة للمصوغات المشغولة المستوردة غير الخاضعة للدمغ.
- ٧-٨ مبلغ خمسة دنائير (٥ دنائير) مقابل فحص عينات مشغولة تم سحبها لأغراض التفتيش.
- ٨-٨ مبلغ عشرة دنائير (١٠ دنائير) مقابل فحص أي عينة مشغولة إذا قدمت للفحص.

٩-٨ مبلغ خمسين ديناراً (٥٠ ديناراً) لقاء فحص عينة ذهب خام (تبر) غير معروفة كمية الذهب بها بغض النظر عن الوزن.

ملاحظة: تعامل المصوغات غير المشغولة والمقدمة بشكل حبيبات أو مسحوق على أنها سبيكة واحدة.

١٠-٨ أجور فحص المصوغات الذهبية والفضية والبلاتينية غير المشغولة (السبانك):

١-١٠-٨ السبانك الذهبية:

| وزن السبيكة/غرام | الأجور (دينار) |      |
|------------------|----------------|------|
|                  | من             | إلى  |
|                  | لغاية ١٠٠٠     |      |
| ٦                |                |      |
| ٨                | ٢٠٠٠           | ١٠٠١ |
| ١٠               | ٣٠٠٠           | ٢٠٠١ |
| ١٢               | ٤٠٠٠           | ٣٠٠١ |
| ١٤               | ٥٠٠٠           | ٤٠٠١ |
| ١٦               | ٦٠٠٠           | ٥٠٠١ |
| ١٨               | ٧٠٠٠           | ٦٠٠١ |
| ٢٠               | ٨٠٠٠           | ٧٠٠١ |
| ٢٢               | ٩٠٠٠           | ٨٠٠١ |
| ٢٤               | ١٠٠٠٠          | ٩٠٠١ |
| ٢٦               | أكثر من ١٠٠٠٠  |      |

٢-١٠-٨ السبانك الفضية:

| وزن السبيكة/غرام | الأجور (دينار) |      |
|------------------|----------------|------|
|                  | من             | إلى  |
|                  | لغاية ١٠٠٠     |      |
| ٣.٥              |                |      |
| ٤                | ٢٠٠٠           | ١٠٠١ |
| ٤.٥              | ٣٠٠٠           | ٢٠٠١ |
| ٥                | ٤٠٠٠           | ٣٠٠١ |
| ٦                | ٦٠٠٠           | ٤٠٠١ |
| ٧                | ٨٠٠٠           | ٦٠٠١ |
| ٨                | ١٠٠٠٠          | ٨٠٠١ |
| ١٢               | أكثر من ١٠٠٠٠  |      |

## ٨-١٠-٣ السبائك البلاتينية:

| الأجور (دينار) | وزن السبائك/غرام |      |
|----------------|------------------|------|
|                | من               | إلى  |
| ٧              | لغاية ١٠٠٠       |      |
| ٩              | ٢٠٠٠             | ١٠٠١ |
| ١١             | ٣٠٠٠             | ٢٠٠١ |
| ١٣             | ٤٠٠٠             | ٣٠٠١ |
| ١٥             | ٥٠٠٠             | ٤٠٠١ |
| ١٧             | ٦٠٠٠             | ٥٠٠١ |
| ١٩             | ٧٠٠٠             | ٦٠٠١ |
| ٢١             | ٨٠٠٠             | ٧٠٠١ |
| ٢٣             | ٩٠٠٠             | ٨٠٠١ |
| ٢٥             | ١٠٠٠٠            | ٩٠٠١ |
| ٢٧             | أكثر من ١٠٠٠٠    |      |

الباب السابع  
العقوبات

## المادة (٩):

يعاقب كل من يخالف ما ورد في هذه التعليمات وفقاً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.

مجلس إدارة

مؤسسة المواصفات والمقاييس